

مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١
بتنظيم مزاولة المهن الهندسية*

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٧)، (٣٤)
منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

تمد المدة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، لمدة سنة أخرى
تنتهي في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٣.
ويحظر على المهندس المرخص له الموظف بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة خلال تلك المدة
مزاولة أي عمل هندسي خارج نطاق وظيفته مما يتصل بالجهة التي يعمل بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر
في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٣ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢ م